مايقع عليه اسم دعا للمومنين باخروي لا دنيوي ويكون
في الثانية لاتباع السلف والخلف ولان الدعا يليق بالخواتم
والمراد بالمومنين الجنس الشامل للمومنات وبها عبر في
الوسيط وفي التنزيل وكانت من القانتين وجرى عليه
القاضي حسين والغزالي وعبارة الانتصار ويجب الدعا
للمومنين والمومنات ولو خص به الحاضرين فقال رحمكم الله
كفي والاوجه عدم الاكتفا بتخصيصه بالغايبين وجزم
ابن عبد السلام في الامالي والغزالي بتحريم الدعا
للمومنين والمومنات بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم
النار لانا نقطع بخبر الله تعا وخبر رسوله صلي الله عليه وسلم
ان فيهم من يدخل النار واما الدعا بالمغفرة في قوله تعا
حكاية عن نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي
مومنا وللمومنين والمومنات ونحو ذلك فانه ورد بصيغة
الفعل في سياق الاثبات وذلك لا يقتضي العموم لان الافعال
نكرات ولجواز قصد معهود خاص وهو اهل زمانه
مثلا وقيل لا يجب لعدم وجوبه في غير الخطبة فكذا
فيها كالتسبيح بل يسن ولا باس كما في الروضة والمجموع
بالدعا للسلطان بعينه ان لم يكن في وصفه مجازفة
قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالاوصاف
الكاذبة الا لضرورة ويسن الدعا لايمة المسلمين وولاة
امورهم بالصلاح والاعانة علي الحق والقيام بالعدل
ونحو ذلك ثم شرع في ذكر شروط الخطبتين وهي تسعة فقال
ويشترط كونها اي الخطبة والمراد بها الجنس الشامل
للخطبتين كما ان المراد بها اركانها عربية لاتباع
السلف والخلف ولانها ذكر مفروض فاشترط فيه ذلك

كتكبيرة

كتكبيرة الاحرام فان امكن تعلمها خوطب الجميع
به فرض كفاية وان زادوا علي الاربعين فان لم يفعلوا عصوا
ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر واجاب القاضي عن
سوال ما فايدة الخطبة بالعربية اذا لم يعرفها القوم
بان فايدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ويوافقه
قول الشيخين فيما اذا سمعوا الخطبة ولم يعرفوا معناها
انها تصح وان لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته وان لم
يعرفها القوم فان لم يحسن احد منهم الترجمة فلا جمعة لهم
لانتفا شرطها ويشترط علي خلاف المعتمد الاتي قريبا
كونها مرتبة الاركان الثلاثة الاولي علي الترتيب
المار فيبدا بالحمد لله ثم بالصلاة علي رسول الله ثم بالوصية
بالتقوي علي ما صححه في الشرح الصغير ولم يصحح في الكبير
شيا وسياتي في زيادة المصنف تصحيح عدم اشتراط ذلك
ولا يشترط ترتيب بين القراة والدعا ولا بينهما وبين
غيرهما والثاني من الشروط كونها بعد الزوال للاخبار
في ذلك وجريان اهل الاعصار والامصار عليه
ولو جاز تقديمها لقدمها النبي صلي الله عليه وسلم تخفيفا
علي المبكرين وايقاعا للصلاة في اول الوقت والثالث
القيام فيهما ان قدر للاتباع رواه مسلم فان عجز خطب
قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ويجوز الاقتدا به سوا قال
لا استطيع ام سكت لان الظاهر ان ذلك لعذر فان
بانت قدرته لم يوثر والاولي للعاجز الاستنابة والرابع
من الشروط الجلوس بينهما مطمينا فيه للاتباع كما

Copyright © King Saud University